

Distr.: Limited
19 December 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٣١ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن
الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي
ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

مشروع قرار مقدم من الرئيس في أعقاب مشاورات غير رسمية

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة
للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ
عام ١٩٩١

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام عن تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص
المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم
يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(١) وبتقريتي اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
ذوي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٥/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها
القرار ٢٢٥/٥٥ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والقرار ٢٢٥/٥٥ بء
المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١،

(١) A/56/495 و Corr.1 و Add.1 و A/C.5/56/30.

(٢) A/56/665 و A/56/717.

وإذ تخطط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في عام ٢٠٠٠^(٣) وبتعليقات اللجنة الاستشارية عليه الواردة في تقريرها بهذا الشأن^(٤)،

وإذ تخطط علما أيضا بقرار مجلس الأمن ١٣٢٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بشأن تشكيل فريق من القضاة المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة،

١ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٢ - تعرب عن عميق أسفها للتأخر في تقديم تقارير الأمين العام عن تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛

٣ - تؤكد من جديد الفقرة ٣ من قرارها ٢٣٩/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وتشدد على تقديم التقارير المقبلة عن تمويل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في موعد لا يتجاوز ١ تشرين الأول/أكتوبر في السنة التي سينظر فيها في تلك التقارير؛

٤ - تلاحظ بأن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ما زالت تستعين بموظفين مقدمين بدون مقابل في عام ٢٠٠٠، وتشدد على ضرورة التقيد التام بأحكام قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٥١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بشأن هذه المسألة؛

٥ - تلاحظ أيضا الاستعانة بعدد كبير من المتدربين الداخليين وتؤكد بأن قبول هؤلاء المتدربين الداخليين ينبغي أن يكون متمشيا مع المبادئ التوجيهية ومع القواعد والأنظمة المتبعة، لا سيما مع الطابع الاستثنائي للانتداب لمدة ستة شهور؛

٦ - تلاحظ بقلق بالغ ارتفاع معدل الشغور في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛

٧ - تلاحظ بقلق انعدام استراتيجية ثابتة لإنجاز عمل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛

(٣) A/56/501.

(٤) A/56/665.

٨ - **ترحب** بجميع الجهود التي تسهم في تحديد الاستراتيجية المتعلقة بانتهاء عمل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وتشير في هذا السياق إلى تعليق اللجنة الاستشارية بشأن تمكين المحاكم الوطنية الخاصة من إجراء المحاكمات على النحو المبين في الفقرة ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٤)؛

٩ - **تخطط علما** بالقضايا التي أثارها اللجنة الاستشارية في الفقرات ٣٢ و ٨٠ و ٨٨ من تقريرها^(٤)، وتقرر العودة إلى تناول هذه القضايا في دورتها المستأنفة؛

١٠ - **تقرر** أن يظل ملاك الموظفين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في المستويات المعتمدة لعام ٢٠٠١ إلى أن تحدد الجمعية العامة في دورتها المستأنفة في آذار/مارس ٢٠٠٢ المستويات الملائمة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

١١ - **تأذن** للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة باستخدام موارد المساعدة المؤقتة العامة لتوفير ما يعادل ٩٣ وظيفة جديدة أوصت بها اللجنة الاستشارية لتحقيق المقاصد والمهام المتوخاة، على أن يكون مفهوما أن الهدف من استخدام موارد المساعدة المؤقتة العامة هو كفالة قدرة المحاكم على التعجيل بالمواعيد المقررة للمحاكمات كما هو متوخى في مقترح الميزانية، ولا ينبغي أن يخل ذلك بمقررات الجمعية العامة المتخذة في دورتها المستأنفة بشأن ملاك الموظفين المسموح به لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

١٢ - **ترحب** بالتحسن الأخير في سير عمل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وتشجع على مواصلة الجهود لطرق المجالات التي تحتاج إلى تحسين؛

١٣ - **تقرر** على أساس مؤقت ورهنا بإجراء استعراض آخر في دورتها السادسة والخمسين المستأنفة، أن تعتمد للحساب الخاص للمحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ مبلغا كلياً إجماليه ٦٠٠ ٧٩١ ٢٤٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٣٠٠ ٢١٦ ٢١٨ دولار) لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

١٤ - **تطلب** إلى المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن تقدم كل سنة إلى الجمعية العامة تقريراً عن أداؤها المالي والبرنامجي؛

١٥ - **تقرر** أن يؤخذ في الحسبان في تمويل الاعتماد المخصص لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ في إطار الحساب الخاص، الرصيد غير المرتبط به الذي لم يستخدم البالغ إجماليه ٧٠٠ ٦٨٣ ٥ دولار (صافيه ٥٠٠ ٣٨١ ٦ دولار) لعام ٢٠٠٠، والفوائد

والإيرادات المتنوعة التي تبلغ ٦٠٠ ٥٥٩ ٣ دولار المسجلة بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، والاحتياجات الإضافية المقدرة^(٥) البالغ إجماليها ٧٠٠ ٨٥٤ ٤ دولار (صافيها ٩٠٠ ٥٧١ ٣ دولار) لسنة ٢٠٠١ والإيرادات المقدرة بمبلغ ٤٠٠ ١٥٤ دولار بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، التي ستعوض من مجموع الاعتمادات، على النحو المفصل في مرفق هذا القرار؛

١٦ - **تقرر أيضا** تقسيم مبلغ إجماليه ١٥٠ ١٨٧ ٦٠ دولارا (صافيه ٥٢٥ ٥١٨ ٥٣ دولارا) بالنسبة لعام ٢٠٠٢ فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، على النحو الموضح في قرارها ٥/٥٥ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

١٧ - **تقرر كذلك** تقسيم مبلغ إجماليه ١٥٠ ١٨٧ ٦٠ دولارا (صافيه ٥٢٥ ٥١٨ ٥٣ دولارا) في عام ٢٠٠٢ فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠٠٢؛

١٨ - **تقرر**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يخصم من المبالغ المقسمة بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١١ و ١٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٩٠٠ ٤٢٠ ٢٤ دولار (بعد إعادة تقدير التكاليف) والموافق عليها للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

(٥) الاعتمادات المخصصة لتغطية النفقات التي تخصم من سلطة الالتزام المعتمدة بموجب القرار ٢٢٥/٥٥ بء.

مرفق

تمويل المحكمة الدولية لحاكمية الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة
للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ
عام ١٩٩١

المبلغ الإجمالي	المبلغ الصافي	
(بدولارات الولايات المتحدة)		
٢٥٦ ٢٤١ ٣٠٠	٢٢٩ ٧٨٧ ٨٠٠	الاعتمادات المقدرة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (بعد إعادة تقدير التكاليف)
١٥٦ ٣٠٠	١٥٦ ٣٠٠	التقديرات المنقحة (بعد إعادة تقدير التكاليف) ^(١)
(٧ ٢٢٧ ٧٠٠)	(٦ ٥٥٤ ٧٠٠)	تخفيضات أجرتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (بعد إعادة تقدير التكاليف)
(٦ ٣٧٨ ٣٠٠)	(٥ ١٧٣ ١٠٠)	تخفيضات مقترحة من اللجنة الخامسة
٢٤٢ ٧٩١ ٦٠٠	٢١٨ ٢١٦ ٣٠٠	الاعتمادات المقدرة المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (بعد إعادة تقدير التكاليف)
(١ ٨٨٨ ٦٠٠)	(٤ ١٤٢ ٢٠٠)	الأرصدة الدائنة والمدينة السابقة
(١٥٤ ٤٠٠)	—	الإيرادات المقدرة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣
٢٤٠ ٧٤٨ ٦٠٠	٢١٤ ٠٧٤ ١٠٠	الرصيد الذي سيقسّم على الأنصبة المقررة في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣
١٢٠ ٣٧٤ ٣٠٠	١٠٧ ٠٣٧ ٠٥٠	الرصيد الذي سيقسّم على الأنصبة المقررة في عام ٢٠٠٢ فقط ^(ب)
		شاملا:
٦٠ ١٨٧ ١٥٠	٥٣ ٥١٨ ٥٢٥	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٢
٦٠ ١٨٧ ١٥٠	٥٣ ٥١٨ ٥٢٥	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠٠٢

(أ) لتغطية تكاليف مهام الرقابة الداخلية لفترة الستة شهور الأولى من عام ٢٠٠٢ على النحو الوارد بالتفصيل في الوثيقة A/C.5/56/30.

(ب) ستقدم مبالغ مماثلة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين لتحديد الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٣.